



کومنداتوری عراق

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠٢٣ /اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنبين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكلاه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحققيان سامان محسن ابراهيم واسيل سمير رحمن.

القرار:

طعن المدعي بوساطة وكيله أمام هذه المحكمة بدعوى المادة (٧/ثاني عشر) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعجل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣ التي تنص على ((إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاة الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيئة تسمى (هيئة تعيين المرجع) قوامها (٦) ستة أعضاء (٣) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة و(٣) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس الدولة من بين أعضاء المجلس، وتجمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرار الهيئة الصادر بالاتفاق أو بالأكثرية باتاً وملزمًا)) وطلب الحكم بعدم دستوريتها وإلغائها للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى وتبلغ المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١١، وطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن وكيل المدعي قدم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ طلباً بإبطال عريضة الدعوى، أجاب وكيل المدعي عليه بأن لا مانع لديه من ذلك، عليه ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٨٨/١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل، وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكلاء المدعي عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٨/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا